

## موقف القانون الإيراني من تأثير الجنس (ذكر ، انثى) على العقوبة

طالب الدكتوراه سليمان محمد حسن جواد وداعه الطائي / جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

المشرف الدكتور علي صادقي الاستاذ المساعد في قسم القانون بجامعة الاديان والمذاهب بقم

الدكتور محمدتقي طبرسا ، عضو اللجنة العلمي في جامعه الاديان والمذاهب قم المقدسه

The Position of Iranian Law on the Impact of Gender (Male/Female) on Punishment

PhD Candidate Suleiman Mohammed Hassan Jiyad Wada'a Al-Ta'i / Al-Mustafa International University, College of Sciences and Knowledge  
slymanaltayy846@gmail.com

Supervisor: Dr. Ali Sadeghi, Assistant Professor in the Department of Law at the University of Religions and Denominations, Qom  
a.sadeghi@urd.ac.ir

Dr. Mohammad-Taqi Tabarsa, a member of the Scientific Committee at the University of Religions and Denominations in holy Qom.  
Tabarsa65@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة تأثير جنس الجاني أو المجني عليه (ذكراً كان أو أنثى) في تحديد العقوبة وفقاً لأحكام القانون الإيراني. وقد تبين أن الأصل في القانون هو الفقه الإسلامي الإمامي هو المساواة بين الجنسين في استحقاق العقوبات، سواء في الحدود أو القصاص أو التعزير، إلا أن بعض الفروق تظهر في مسائل محددة، كالدية وكيفية تنفيذ العقوبة، وذلك بناءً على اجتهادات فقهية تراعي الفطرة والظروف الاجتماعية. وقد خلص البحث إلى أن هذه الفروقات لا تُعدّ تمييزاً جائراً، بل هي اجتهادات فقهية مقصدها تحقيق العدالة والرحمة، مع الدعوة إلى إعادة النظر في بعض المسائل في ضوء مقاصد الشريعة وظروف العصر، تأكيداً على صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان. الكلمات المفتاحية: اثر , الجنس , العقوبة , القانون الإيراني

Abstrac:

This research examines the impact of the gender of the perpetrator or victim (male or female) on determining punishment under Iranian law. It reveals that the fundamental principle in Islamic jurisprudence, specifically within the Imami school of thought, is equality between the sexes in the application of punishments, whether in cases of hudud (fixed punishments), qisas (retaliation), or ta'zir (discretionary punishments). However, some differences emerge in specific matters, such as blood money (diya) and the method of implementing punishment, based on jurisprudential interpretations that consider human nature and social circumstances. The research concludes that these differences do not constitute unjust discrimination, but rather represent jurisprudential interpretations aimed at achieving justice and mercy. It also calls for a re-examination of certain issues in light of the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) and contemporary circumstances, affirming the applicability of Islamic jurisprudence to all times and places. **Keywords:** impact, gender, punishment, Iranian law

المقدمة:

يُشكّل موقع الجندر (الذكورة والأنوثة) في التشريعات الجنائية واحداً من الموضوعات الإشكالية التي تثير جدلاً قانونياً وفقهياً وأخلاقياً في العديد من الأنظمة القانونية، لا سيّما تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية. وفي إطار الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حيث يستند النظام القانوني إلى الفقه الإمامي الجعفري، تبرز مسألة تأثير الجنس على العقوبة كموضوع ذي أبعاد متعددة، تشمل المقاصد الشرعية والاعتبارات الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مبادئ العدالة والمساواة. ينطلق هذا البحث من الإشكالية القائمة حول مدى توافق التمايزات العقابية بين الذكر والأنثى مع مبدأ المساواة أمام القانون، وكيفية تبرير هذه الفروقات في ضوء المقاصد الشرعية والواقع الاجتماعي المعاصر.

### أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى القضايا الحساسة والحيوية في النظام القانوني الإيراني، والتي تمسّ بشكل مباشر مبدأ المساواة وموقع المرأة في التشريع الجنائي. كما أن البحث يساهم في:

١. الكشف عن الأسس الفقهية والقانونية التي تُبنى عليها التمايزات العقابية بين الجنسين في القانون الإيراني.
٢. توفير تحليل نقدي لهذه التمايزات في ضوء المقاصد الشرعية ومتطلبات العدالة الاجتماعية المعاصرة.
٣. إثراء المكتبة القانونية العربية والإسلامية بدراسة متخصصة تجمع بين المنظور الفقهي والتحليل القانوني الوضعي.
٤. فتح آفاق للحوار البناء حول إمكانية تطوير التشريعات الجنائية بما يتلاءم مع روح الشريعة ومستجدات العصر، دون المساس بالثوابت الشرعية.

### مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التناقض الظاهري بين مبدأ المساواة أمام القانون - كأحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية الحديثة - وبين وجود تمايزات في العقوبة بين الذكر والأنثى في عدد من الجرائم المنصوص عليها في القانون الإيراني (كالزنا، واللواط، والردة، والقتل، وغيرها). ويمكن صياغة الإشكالية الرئيسية عبر التساؤلات التالية:

١. ما هي مظاهر تأثير الجنس على العقوبة في القانون الإيراني؟
٢. ما هي الأسس الفقهية والاجتماعية التي تستند إليها هذه التمايزات؟
٣. هل يمكن اعتبار هذه التمايزات شكلاً من أشكال التمييز الجائر، أم أنها تمثل اجتهادات فقهية تستهدف تحقيق العدالة والتناسب في العقاب؟
٤. إلى أي مدى يمكن إعادة النظر في هذه التمايزات في ضوء مقاصد الشريعة وتطور الوعي المجتمعي؟

### منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، من خلال:

١. التحليل القانوني: دراسة النصوص التشريعية الإيرانية ذات الصلة (قانون العقوبات الإسلامي، قانون الإجراءات الجنائية) لاستخلاص الأحكام والمبادئ المنظمة لتأثير الجنس على العقوبة.
٢. التحليل الفقهي: الرجوع إلى المصادر الفقهية الإمامية وكتب الاجتهاد لتفسير الأسس الشرعية للتمايزات العقابية.
٣. المقارنة: مقارنة مواقف الفقه الإسلامي مع بعض المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.
٤. النقد والاستنباط: تقييم المبررات المقدمة لهذه التمايزات ومدى اتساقها مع مقاصد الشريعة والعدالة الاجتماعية.

### المبحث الأول عقوبة الزنا

يُعدّ الزنا من الجرائم الأخلاقية الخطيرة التي حذرت منها الشرائع السماوية لما يترتب عليه من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع. وقد أولى الإسلام هذه الجريمة عناية خاصة، فشرع لها عقوبة رادعة تهدف إلى حفظ الأعراض وصيانة الأسرة. ولا تُقام هذه العقوبة إلا بضوابط صارمة وشروط دقيقة تدرأ الظلم وتمنع التسرع. ويأتي تشديد الشريعة في هذا الباب تحقيقاً لمقاصد العدل والرحمة وحماية القيم الاجتماعية.

### المطلب الأول الاغتصاب

الاغتصاب هو اعتداء جنسي يُرتكب بالإكراه أو التهديد أو استغلال العجز، ويقع دون رضا صحيح من المجني عليه، ويُعد انتهاكاً صارخاً لحرمة الجسد والكرامة الإنسانية. يُعرّف الاغتصاب في الفقه القانوني بأنه موقعة جنسية تتم بغير رضا المجني عليه، باستخدام القوة أو التهديد بها أو أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ويُجرّم بوصفه من أخطر الجرائم لما ينطوي عليه من اعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، وتختلف صياغة التعريف وتفاصيله باختلاف التشريعات، مع اتفاقها على عنصرَي الإكراه وغياب الرضا. وفقاً للمادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يُمكن قبول دعوى الإكراه على ارتكاب الزنا في حالة الزاني الذكر؛ ومع ذلك، تنص المادة ٨٢، الفقرة د من قانون الإجراءات الجنائية، كعقوبة

على الزنا بالإكراه، على عقوبة الإعدام فقط للزاني الذكر. أي أن عقوبة الزانية المُكرَّهَة (إذا كانت خالية من عوامل التشديد الأخرى) هي نفسها عقوبة الزنا البسيط، أي ١٠٠ جلدة. وقد ذكر بعض الفقهاء تبريراً لهذا الاختلاف: "إن اغتصاب المرأة بالإكراه له عواقب وخيمة على سمعتها من نفس الفعل الذي تقوم به امرأة ضد رجل" <sup>(١)</sup> يبدو أنه على الرغم من تساوي ذنب المرأة والرجل في هذه الجريمة (من حيث الشدة المعنوية)، إلا أن ضرر المرأة المُكرَّهَة أشد من ضرر الرجل المُكرَّه من حيث النتيجة والأثر الذي تُخلفه الجريمة على الضحية (الشدة الموضوعية)، وإجمالاً، فإن جُرم الرجل أشد من جُرم المرأة. لذا، فإن مراعاة "مبدأ التناسب" يقتضي أن تكون عقوبة الرجل أشد من عقوبة المرأة. وبهذا التفسير، فإن هذا الاختلاف لا يُخالف مبدأ عدم التمييز فحسب، بل يُمثل أيضاً شكلاً من أشكال المساواة ومراعاة العدالة في العقاب إذا زنا رجل مع زوجة أبيه، وفقاً للمادة ٨٢، الفقرة ب، من قانون العقوبات، يتم إعدام الزاني. الآن، إذا حدث العكس، أي أن المرأة زنت مع زوج أمها، فإن القانون صامت ويجب اعتبار هذه الحالة أيضاً زنا بسيطاً (إذا كانت خالية من عوامل مشددة أخرى)، وعقوبة المرأة هي ١٠٠ جلدة <sup>(٢)</sup> ربما يكون سبب هذا الاختلاف في مفهوم الشرف والكرامة في العادات والتقاليد الإيرانية؛ ففي الأساس، واستناداً إلى أسس ثقافية وتاريخية، فإن الشرف والكرامة أكثر أهمية بالنسبة للرجال. وبناءً على ذلك، عندما يرتكب الرجل هذا الفعل، فإنه ينتهك شرف والده؛ لأن شرف المرأة يعتبر شرفها الخاص ومع ذلك، عندما ترتكب المرأة فعلاً مشابهاً، لا ينتهك شرف الأم أو ينتهك بدرجة أقل؛ لأن شرف المرأة وكرامتها هما شرف الرجل وكرامته، لكن المرأة لا تتمتع بشرف وكرامة مستقلتين <sup>(٣)</sup> وبالتالي، إذا كان هناك اختلاف في تأييد معاقبة المرأة، فذلك لأن الضرر الواقع على كرامة الأب أكبر بكثير من الضرر الواقع على كرامة الأم. إن كون هذه الثقافة والعادات والتقاليد متجذرة في فطرة الرجل والمرأة أمرٌ جدير بالتأمل والبحث. وفقاً للملاحظة الواردة في المادة ٨٣ من قانون العقوبات، فإن "الزنى من قبل امرأة متزوجة مع قاصر يُعاقب عليه بالجلد" (بينما عقوبة الفعل نفسه مع شخص بالغ هي الموت رجماً). ومع ذلك، إذا ارتكب رجل متزوج الزنا مع فتاة قاصر، فبالإضافة إلى معاقبته على الزنا، قد يخضع هذا الزنا أيضاً لحكم الجرائم المتعددة كزنا بالإكراه، والذي يُعاقب عليه بالإعدام في أي حال. وبالتالي، فإن الوضع الخاص (عدم النضج) للضحية هو عامل مخفف في عقوبة المرأة الزانية، ولكن على العكس من ذلك، بالنسبة للرجل الزاني، فإنه لا يخفف العقوبة فحسب، بل قد يؤدي أيضاً إلى زيادة العقوبة. ووفقاً للبعض، فإن "هذا التخفيف غير مسموح به ويجب معاقبته بشدة بسبب بشاعة وقبح هذا الفعل مقارنة بالزنا من قبل امرأة متزوجة مع رجل بالغ" <sup>(٤)</sup> إذا درست المسألة من منظور مقارنة هذين الفعلين باختلاف جنس الجاني، يبدو أن نفس المبرر الذي ذُكر بشأن الزنا بالإكراه ينطبق في هذه الحالة أيضاً. أي أن خطورة نتيجة الجريمة وتأثيرها على الضحية أقل بكثير في حالة زنا المرأة بشاب منها في حالة زنا الرجل بفتاة. ما تخسره الفتاة جراء عنف الزنا أكثر بكثير مما يخسره الشاب كضحية للزنا. لذلك، فإن اختلاف العقوبات بين الرجال والنساء مبرر في هذا الصدد. ومع ذلك، عند مقارنة جريمة بمرتكب مماثل ضد ضحية مختلفة، أي عندما ترتكب هذه الجريمة امرأة مع بالغ ورجل قاصر، قد لا يكون اللجوء إلى مفاهيم الاستحقاق المبرر كافياً. إذا كان أساس عقوبة الحد أكثر نفعية من حيث شكل الردع، فربما يكون الجواب على الإشكال؛ ففي مفهوم التهيب والردع، لكي يكون للعقوبة أثر رادع، يجب أن يكون أثرها المؤلم مماثلاً للفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة. في هذه الحالة، تكون فائدة الجريمة هي المتعة الجنسية. فالمتعة التي تحصل عليها المرأة من الزنا مع رجل بالغ أكبر من متعة هذا الفعل مع صبي، لذا لكي يتم تهريبها في حالة الزنا مع قاصر، يلزم عقوبة أقل، لأن الفائدة المكتسبة من الجريمة أقل أيضاً. ربما يمكن استخدام نفس التحليل أيضاً لتبرير الفرق في العقوبة بين النساء والرجال <sup>(٥)</sup> وهذا يعني أنه في هذه الحالة، تكون المتعة والفائدة الجنسية للرجال أكبر من تلك التي تحصل عليها النساء. لذلك، لتخفيف العقوبة، لا بد من تشديد العقوبة. علاوة على ذلك، عند تحديد عقوبة لجريمة كاملة، يُملى المنطق أنه في حالة الجريمة غير الكاملة، يجب الاكتفاء باليقين وتخفيف العقوبة. خاصةً إذا كانت هذه العقوبة مرتبطة بنظام يكفي فيه الشك لرفع العقوبة. تنص المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عقوبة زنا الرجل المتزوج، أي الرجل الذي يزني قبل أن يجامع زوجته، هي حلق رأسه ونفيه، بالإضافة إلى الجلد. أما المعنى المعاكس للمادة فهو عدم وجود مثل هذه العقوبة للمرأة المتزوجة، بل تُعاقب بعقوبة الزنا البسيط (١٠٠ جلدة). وبالتالي، تكون عقوبة الرجل أشد من عقوبة المرأة <sup>(٦)</sup> ولا شك أن ارتكاب هذا النوع من الزنا أشد وطأة من الزنا البسيط؛ أي من يزني رغم وجود زوجة (زوجة أو زوج)، مع أنه لم يُجامع زوجته بعد؛ ولكنه أشد إثماً. فلماذا لا يتساوى الرجال والنساء في هذا الصدد؟ يمكن طرح عدة إجابات على هذا السؤال: ربما يعود جزء من هذا الاختلاف إلى أن النساء أقل لوماً مقارنة بالرجال. في الأساس، تقع المبادرة في العلاقات الزوجية على عاتق الرجال أكثر. يمنعها حياء المرأة وطبيعتها السلبية من الاستمتاع بزوجها الشرعي كما تشاء. ومع ذلك، فإن هذا أقل شيوعاً بين الرجال. لذلك، فإن قبح زنا الرجل المتزوج أعظم من قبح زنا المرأة المتزوجة، ونتيجة لذلك، يجب أن تكون عقوبته أيضاً أكبر. ومع ذلك، يمكننا أن ننظر إلى المسألة من منظور آخر، وهو الانتباه إلى نوع العقوبات الإضافية المتوقعة للرجال. عقوبة حلق الرأس، وهي عقوبة مهينة وضد الشرف والسمة، أشد بكثير على النساء منها على الرجال.

للشعر جانب أجمل للنساء منه للرجال<sup>(٧)</sup> الو كانت هذه العقوبة أيضًا للنساء، لعوملت النساء بشكل غير عادل بسبب هذا الاختلاف الطبيعي. وينطبق الأمر نفسه على عقوبة النفي: "عقوبة النفي أشد إيلامًا على النساء منها على الرجال. تبلغ معاناة العزلة والوحدة التي تُصيب العديد من السجناء ذروتها لدى النساء"، "قد تُعزى هذه المشكلة إلى الاختلافات النفسية والروحية بين الرجال والنساء؛ فتبعية النساء واستقلال الرجال أمران طبيعيان نفسيًا، لأن اختلاف الأوضاع الجسدية بين النساء والرجال يتطلب وضعًا نفسيًا مناسبًا"، إضافةً إلى ذلك، تُبعد عقوبة النفي العديد من النساء كأمهات عن أطفالهن. وهذا أمر لا يُطاق بالنسبة لمعظم الأمهات. ففي الثقافة الإسلامية الإيرانية، للمرأة دورٌ عائلي خاص، وعقوبة النفي، التي تمنعها من التواجد في الأسرة، تُلحق الضرر بمركز الأسرة؛ فالرجال عادةً ما يتحملون مسؤولية كسب لقمة العيش خارج المنزل، بينما تتحمل النساء المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال وتربيتهم. لذلك، فإن فرض مثل هذه العقوبة على المرأة يتعارض بالتأكيد مع دورها الأسري؛ في حين أن الحفاظ على وحدة الأسرة هو أحد أهم أسس تجريم الجرائم الجنسية في النظام القانوني الإسلامي. بل يمكن الادعاء بأنه من أجل الحفاظ على مبدأ العقوبة الشخصية، لم يرغب المشرع في معاقبة أسرتها البريئة بفرض عقوبة على المرأة. وبطبيعة الحال، فإن نفي الرجل له أيضًا تأثير سلبي على الأسرة، لكن التأثير السلبي لنفي المرأة أكبر<sup>(٨)</sup> ونظرًا للوضع الخاص للمرأة، فإن احتمال أن يعزز نفي المرأة مثل هذه الجرائم في مكان النفي ويطور الفساد أكبر مما يحدث في حالة نفي الرجل؛ لذلك، فمن المرجح أن المشرع قصد أيضًا نوعًا من الوقاية الظرفية من الجريمة في هذا الصدد. ونجد أن الاغتصاب جريمة بشعة تمثل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحقه في الأمان الجسدي والنفسي، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف. فهي لا تُلحق أذى جسديًا فحسب، بل تترك آثارًا نفسية عميقة قد تترافق الضحية مدى الحياة. كما أن التساهل مع هذه الجريمة أو تبريرها يهدد استقرار المجتمع ويقوّض قيم العدالة والإنسانية. لذلك، أوّمن بضرورة التصدي لها بحزم عبر قوانين عادلة، وتوعية مجتمعية، ودعم حقيقي للضحايا دون لوم أو تشكيك.

### المطلب الثاني: المثلية الجنسية

المثلية الجنسية هي ميل أو انجذاب عاطفي أو جنسي بين أشخاص من الجنس نفسه، وقد يُعبر عنها بسلوكيات أو علاقات قائمة على هذا الميل، ويُستخدم المصطلح في الدراسات الاجتماعية والنفسية لوصف هذا التوجه أو السلوك. تُعرّف المثلية الجنسية في الفقه القانوني من زاوية تنظيمية تختلف باختلاف النظم والتشريعات؛ فبعض القوانين تنظر إليها بوصفها سلوكًا خاصًا لا يُجرّم ما لم يقترن بأفعال مخالفة للقانون العام، بينما تجرم تشريعات أخرى بعض الممارسات المثلية وتحدد لها عقوبات، استنادًا إلى اعتبارات أخلاقية أو دينية أو اجتماعية، مع اختلاف نطاق التجريم وطبيعته من دولة إلى أخرى. تنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الإسلامي على عقوبة الإعدام للرجال (اللواط) وتنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإسلامي على ١٠٠ جلدة للنساء (المسحقة) هل يجوز التمييز ضد الرجال؟ صحيح أن كلتا الجريمتين هما المثلية الجنسية، ولكن بالنظر إلى الفقه الإسلامي الآخر، فإن المثلية الجنسية بين الرجال أشد بشاعة من المثلية الجنسية بين النساء. ونظرًا لأن المثلية الجنسية تعتبر انحرافًا جنسيًا وغير أخلاقي وجريمة، فإن الأخلاق تتطلب أن يشع الشخص رغبته الجنسية بشكل طبيعي ومن خلال القنوات الطبيعية. ونظرًا لأن إشباع هذه الرغبة بشكل طبيعي أصعب على النساء في المجتمع منه على الرجال، فإن الانحراف عن هذا المسار الطبيعي أقل بغضًا بالنسبة للنساء منه على الرجال<sup>(٩)</sup>. وبعبارة أخرى، يتعين على النساء عادةً انتظار زواج الرجال، بينما لا يواجه الرجال مثل هذا القيد. وهناك أيضًا إمكانية تعدد الزوجات (الدائم أو المؤقت) للرجال. ولكن يُحظر على المرأة أن تتزوج أكثر من زوج واحد. فإذا ارتكب الرجل فعلًا منحرفًا، فإن بشاعة فعله أخلاقيًا أعظم بكثير من بشاعة فعل المرأة. لذا، فإن العقاب المتساوي لكليهما يتنافى مع معايير العدالة<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثالث: حد الدعارة

تُشدد المادة ١٣٨ من قانون العقوبات عقوبة القوادة على الرجال منها على النساء، وتشمل، بالإضافة إلى الجلد، النفي من ثلاثة أشهر إلى سنة. ويمكن دراسة هذا الاختلاف من منظور مراعاة مفهوم الجريمة وطبيعة العقوبة الإضافية<sup>(١١)</sup>. في الجانب الأول، لا بد من مقدمتين: أولاً، وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون العقوبات، فإن القوادة هي فعل ربط شخصين أو أكثر بالزنا أو اللواط. لذا، فإن القوادة في جوهرها نوع من المساعدة الخاصة في الجريمة. وبطبيعة الحال، عندما يكون فعل الزنا مرتبطاً، يمكن أن يكون الوسيط (القواد) من أي جنس؛ ومع ذلك، في فعل اللواط، يكون الوسيط عادةً رجلاً، ومن النادر أن تعمل امرأة كوسيط بين رجلين. من ناحية أخرى، بالنسبة للواط، بسبب طبيعته المنحرفة، تكون الحاجة إلى مساعدة طرف ثالث أكثر شعوراً. لذلك، وبشكل عام، ووفقاً للتعريف الحالي، يكون عدد القوادين الذكور عادةً أعلى من عدد القوادين الإناث<sup>(١٢)</sup> ثانياً، العقوبة الإضافية المقدمة هي النفي، وهو نوع من عقوبة النبذ والتحييد من حيث الوظيفة. من منظور علم الإجرام، عندما ترتكب فئة معينة (الذكور هنا) جريمة ما، فإن معاقبة هذه الفئة بشكل أكبر يمكن أن تحقق هدف التعطيل الانتقائي كإحدى آليات العقاب النفعية. ولذلك، تكون عقوبة

القواد الذكر أشد من عقوبة القوادة الأنثى، وبالتالي فإن إبعاده عن مكان إقامته يقلل من عدد هذه الجرائم<sup>(١٣)</sup> أما في البعد الثاني، فإن ما ذكر بشأن منع الزنا الزوجي ينطبق هنا أيضًا. وقد يُسأل، إذن، لماذا يُنص على مثل هذه العقوبة (المنع) للنساء في حد الحرابة؟ (راجع المادة ١٩٠ من قانون العقوبات). أولاً، الحرابة، وفقاً لتعريفها في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات (حمل السلاح لإحداث الرعب في المجتمع)، هي جريمة تتطوي على عنف، ونادراً ما ترتكبها النساء. ثانياً، بافتراض أن هذه الجريمة ارتكبتها امرأة، فإن كيفية تنفيذ منع الحرابة تختلف عن منع الحدود الأخرى، وهذا الاختلاف هو سبب اشتراك الرجال والنساء في عقوبة الحرابة. تنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بوضوح على وجوب إبقاء المحارب المنفي تحت المراقبة، ويجب ألا يختلط بالآخرين<sup>(١٤)</sup> ومع ذلك، في الحدود الأخرى التي تُعاقب بالنفي، لا يُمنع المحكوم عليه من مخالطة الآخرين. بمعنى آخر، إذا كان من المقرر نفي المحكوم عليه دون أن يخالط أحداً، وكان محصوراً بطريقة ما، فما الفرق في دوره داخل الأسرة، إذ لا تُتاح له فرصة القيام بأي دور على الإطلاق. في الواقع، تختلف فلسفة النفي في نظرية المحاربة اختلافاً جوهرياً عن غيرها من النفيات، وهو أنه بما أن الجاني أشد خطراً، فلتحديد خطره، بالإضافة إلى النفي، يجب مراقبته في مكان النفي حتى يكون النفي كاملاً. في الواقع، تُقدم مصالح المجتمع ومنافعه على مصالح المجرم أو غيره من أفراد الأسرة<sup>(١٥)</sup>.

### المطلب الرابع: حد الردة

هناك فرق آخر في عقوبة الرجل والمرأة وهو حد الردة. ورغم أن المشرع لم يذكر هذا الحد، إلا أنه مذكور في المصادر الفقهية، كما أن عقوبة المرتدين من الرجال والنساء تختلف. ففي الكتب الفقهية، عقوبة المرتد الطبيعي (من كان مسلماً في الأصل ثم كفر) هي "القتل إن كان رجلاً، أما إن كانت امرأة، فعقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة حتى يتوب، وإن لم يتب، يستمر هذا السجن حتى الموت"<sup>(١٦)</sup> ويرى البعض أن "هذا الفرق يعود إلى التعويض عن الظلم الذي وقع على المرأة عبر التاريخ، وقد أرسى الإسلام هذا التمييز لرفع هذا الظلم وإظهار كرامة المرأة في المجتمع" وقد عزا آخرون هذا الاختلاف إلى الامتيازات التي منحها الخالق للنساء حتى يتمكن من إيجاد فرصة إصلاح أنفسهن مرة أخرى، بالنظر إلى القيم والخصائص والسمات التي أودعت فيهن" ويبدو أنه من أجل إيجاد إجابة دقيقة، يجب على المرء الانتباه إلى تعريف جريمة الردة والحالة الطبيعية للمرأة. في التعريف، تُعتبر الردة كفراً بعد الإيمان "لذلك، من أجل تحقيق هذه الجريمة كجريمة عمدية، من الضروري إثبات عنصر روحي في شكل نية خبيثة محددة في أن تصبح كافراً"<sup>(١٧)</sup>. من ناحية أخرى، من حيث الخصائص النفسية، هناك فرق بين النساء والرجال في أن النساء عاطفيات ومتقلبات المزاج ومتقلبات "لذلك، يتأثرن ويغيرن آرائهن بسهولة أكبر من الرجال"، "شخصية المرأة أشبه بموجة مضطربة، ترتفع وتنخفض، وهذا الارتفاع والانخفاض في السلوكيات النفسية لدى المرأة مرتبط بالأساس الفسيولوجي لجسماها؛ فعلى عكس هرمونات الرجال، التي تتميز بإفراز ثابت ومتسق وتُسبب استقراراً في المزاج والعاطفة، تتقلب هرمونات النساء، وهذا التقلب الهرموني يُحدث حالات نفسية مختلفة لديهن"<sup>(١٨)</sup> ولعل هذا هو السبب الذي جعل المشرع يحذر من فرض عقوبة شديدة كالقتل، إذ من الممكن أن يكون التحول من الإيمان إلى الكفر نابغاً من مشاعر آنية عابرة، فأزال عقوبة القتل عن النساء، إذ رأى إمكانية عودتهن إلى الدين، وأثار مسألة التوبة. ومن الأدلة الأخرى التي تعزز الحجة السابقة، أنه في حالة المرتدين عن الدين، ولأن إسلامهم له تاريخ من الكفر، فقد أُزيلت عقوبة القتل؛ لأن التحول من الكفر إلى الإيمان، ثم من الإيمان إلى الكفر، في هذه الحالة أيضاً يدل على عدم استقرار عقيدة المجرم. ولعل السبب المذكور أوضح من الادعاء، إذ ليست كل النساء يتخذن قراراتهن تحت تأثير المشاعر والعواطف ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع يضع القواعد بالنسبة لأغلبية المخاطبين وليس في حالات خاصة واستثنائية، خاصة إذا تم الاهتمام بحالة الأغلبية على أساس تخفيف العقوبة، وفقاً لمبدأ البراءة، فإن الحذر في "الدم" و"الدار" يكون في حدود.

### المبحث الثاني: عقوبة القتل

يحتل قانون العقوبات الإسلامي في إيران مكانة مرموقة في النظام الجنائي للبلاد، لا سيما فيما يتعلق بقوانين القتل. يُعد فهم الجوانب القانونية والجنائية لأنواع القتل في إيران أمراً بالغ الأهمية لفهم تعقيدات نظامها القضائي. يُحدد قانون العقوبات فئات مختلفة من جرائم القتل، ولكل منها عواقب ونتائج مميزة. من القتل العمد إلى القتل غير العمد، تتميز هذه التصنيفات بالدقة والأهمية في تحديد شدة العقوبة. علاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني المتعلق بجرائم القتل في إيران متجذرٌ بعمق في الفقه الإسلامي، إذ يمزج المبادئ الدينية بالممارسات الجزائية المعاصرة. ويلعب مفهوما "القصاص" و"الدية" دوراً محورياً في تحديد عواقب جرائم القتل، مما يُبرز التوازن المعقد بين العدالة والرحمة في النظام القانوني<sup>(١٩)</sup> ومن خلال دراسة القوانين المتعلقة بالقتل في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني بشكل عام، يمكن اكتساب رؤى قيمة حول تعقيدات النظام القانوني في البلاد وإلقاء الضوء على التفاعل المعقد بين التعاليم الدينية والمبادئ الجزائية الحديثة في إطار العدالة الجنائية. وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات

الإسلامي، إذا قُتل مسلم، تُعاقب عليه القصاص بالتساوي. في الواقع، لا تُحدد هذه المادة جنس الشخص، بل تُطبق عليه العقوبة نفسها. مع ذلك، تُفرق بعض مواد قانون العقوبات الإسلامي في تطبيق القصاص بين الرجال والنساء (٢٠).

١. قتل رجل على يد امرأة

إذا ارتكبت امرأة جريمة قتل عمد وكان الضحية رجلاً، فسيتم تنفيذ حكم القصاص عليها دون قيد أو شرط.

٢. قتل امرأة على يد رجل

إذا ثبتت إدانة رجل بالقتل العمد مع سبق الإصرار، فلتنفيذ حكم القصاص عليه، يجب على أم الضحية أن تدفع له نصف دية الرجل. ويجب دفع الدية قبل تنفيذ حكم القصاص. إذا لم يتحقق هذا الشرط لأسباب مثل قلة موارد الأم المالية، فلا يُقصى القاتل.

٣. قتل غير المسلم على يد المسلم الحكم الشرعي للجرائم العمدية كالقتل هو القصاص. إلا أن هناك شروطاً معينة تبطل حكم القصاص. من شروط تطبيق القصاص تساوي القاتل والمقتول في الدين. والحكم القطعي والواضح لفقهاء الشيعة هو أنه لا يُقتل المسلم بقتل الكافر إلا إذا تكرر ذلك عدة مرات. فإذا تكرر ذلك عدة مرات، جاز الحكم عليه بالقتل. ويصدر هذا الحكم لأسباب مختلفة، منها القتل، والفساد في الأرض، والحرب (٢١) إذا قتل مسلم كافراً ولم يكن معتاداً على ذلك، فعليه دفع الدية والتعزير. وينطبق هذا الحكم بالطبع على الكافر الذمي، وإذا قتل مسلم كافراً غير ذمي، فإنه بالإضافة إلى حكم القصاص، يبطل حكم الدية أيضاً في الواقع، يختلف قانون العقوبات الإسلامي في تطبيقه على الكفار وأهل الذمة وغير أهلها. فوفقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات الإسلامي، إذا أُنهم مسلم بقتل أي كافر عمداً، سواءً كان ذمياً أو غير ذمي أو أميناً أو غير مؤتمن، فلا يُنفذ عليه حكم القصاص. أما إذا تسبب مسلم في قتل كافر، سواءً كان أميناً أو غير مؤتمن، فعليه دفع دية. ويُطلق مصطلح "أمين" على من دخل دولة إسلامية بإذن من الدولة الإسلامية أو من أفراد مسلمين (٢٢) وفي الختام ان قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، تؤثر عدة عوامل على شدة عقوبة القتل. أحد أهم هذه العوامل هو نية الجريمة، والتي يمكن تقسيمها إلى القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل غير العمد. يُعاقب على القتل العمد بأشد العقوبات، يليه القتل شبه العمد، ثم القتل غير العمد. هناك عامل مهم آخر يتمثل في العلاقة بين الجاني والضحية. على سبيل المثال، قد تؤدي جرائم الشرف إلى تخفيف العقوبات أو حتى الإفلات من العقاب في بعض الحالات، مما يعكس ديناميكيات ثقافية واجتماعية تتقاطع مع الاعتبارات القانونية. إضافة إلى ذلك، قد يؤثر وجود ظروف مشددة أو مخففة على شدة العقوبة. كما أن عوامل مثل سبق الإصرار والترصد، والوحشية، والدافع، واستخدام السلاح، جميعها تؤثر على قرارات الحكم. إضافة إلى ذلك، يلعب مفهوم الدية دوراً في بعض الحالات، كتعويض مالي كشكل من أشكال رد الحقوق وتخفيف العقوبة. وبشكل عام، فإن شدة العقوبة على جريمة القتل في قانون العقوبات الإسلامي في إيران تتحدد من خلال التفاعل المعقد بين العوامل القانونية والجزائية والدينية، مما يسלט الضوء على النهج المختلف المتبع في معالجة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن الإطار القانوني.

### المبحث الثالث السرقة، القذف، شرب الخمر

يُطلق على فعل القذف في القانون اسم التشهير. وبالطبع، تجدر الإشارة إلى أن القذف لا بد أن تتوافر فيه شروط تُعتبر جريمة تشهير. للتشهير نطاق عام، فكلما نسب شخص إلى شخص آخر فعلاً إجرامياً لم يرتكبه، تكون جريمة التشهير قد ارتكبت في هذه الظروف. ومع ذلك، سنتناول في هذه المقالة تحديداً جريمة القذف بالسرقة، أو التشهير بالسرقة، ودراسة شروط وقوعها. ولكن قبل ذلك، من الضروري أولاً تعريف جريمة التشهير البسيط والتشهير العملي تعريفاً شاملاً (٢٣). التشهير هو القذف، وهو شكل من أشكال الإهانة، مع فارق أن مرتكبه ينسب الجريمة مباشرة إلى شخص آخر، بينما لم يرتكبها. على سبيل المثال، إذا قال شخص لشخص آخر إنك سارق وسرقت مالا، ففي هذه الحالة يُعتبر هذا الاتهام بالسرقة تشهيراً. تنقسم جريمة التشهير إلى قسمين (٢٤):

١. التشهير البسيط تُعرّف المادة ٦٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي جريمة التشهير على النحو التالي: "كل من نسب صراحةً إلى شخص ما أو نشر شيئاً يُعد جريمة وفقاً لقانون تلك المسألة، وذلك عن طريق أوراق مطبوعة أو مكتوبة، أو عن طريق النشر في الصحف والدوريات، أو عن طريق إلقاء الخطب في الاجتماعات العامة، أو بأي وسيلة أخرى، شيئاً يُعد جريمة وفقاً لقانون تلك المسألة ولم يتمكن من إثبات صحة تلك المستندات، إلا في الحالات التي تؤدي إلى عقوبة الحد، يُحكم عليه بالسجن من شهر إلى عام وما يصل إلى ٧٤ جلدة، أو بإحدى العقوبتين، حسب الحالة". ووفقاً لهذا التفسير، إذا استخدم شخص الوسائل المذكورة في هذه المادة لإسناد جريمة السرقة إلى شخص آخر، ففي هذه الظروف، يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة التشهير البسيطة بالسرقة، أو ما يعادلها من جرائم القذف بالسرقة، وسيُحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة (٢٥).

٢. التشهير العملي نوع آخر من جرائم التشهير هو التشهير الفعلي. يُعرّف التشهير الفعلي في المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات على النحو التالي:

من وضع أو أخفى عن علم وقصد، بقصد اتهام غيره، في منزل شخص أو محل عمله أو في جيبه أو في أشياء تخصه، ودون علمه، أدوات أو أدوات جريمة أو أشياء من شأنها أن تُجرّمه، أو افترض أنها تخصه، ونتيجة لهذا الفعل يُلاحق الشخص المعني، يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حتى أربع وسبعين جلدة بعد صدور أمر تقييدي أو تيرئته نهائياً<sup>(٢٦)</sup> وفقاً لهذا التعريف القانوني للتشهير الفعلي، نجد أنه في التشهير الفعلي، يحاول مرتكب جريمة التشهير ارتكاب أفعال تسمح له بإسناد جريمة إلى آخر. على سبيل المثال، إذا وضع شخص ما نقوداً في جيب أو حقيبة شخص آخر بقصد التشهير بشخص آخر ثم حاول نسب جريمة السرقة إلى هذا الشخص، في حين أن الطرف الآخر لا يعلم بوجود تلك الأموال، فإن هذا الشخص قد ارتكب جريمة التشهير الفعلي بالسرقة وسيُحكم عليه بالعقوبة المذكورة في القانون. إحدى النقاط التي يجب ملاحظتها هي أن أحد شروط ارتكاب جريمة التشهير الفعلي هو أن يكون الشخص نتيجة لهذا التشهير خاضعاً للملاحقة الجنائية ومن ثم يثبت أن هذا الشخص لم يرتكب هذه الجريمة<sup>(٢٧)</sup> العناصر التي تشكل جريمة السرقة القذفية: لارتكاب أي جريمة، لا بد من توافر أركانها، فإذا لم تتوافر هذه الأركان، لا يُعد الفعل المرتكب جريمة. أركان الجريمة هي الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي. تجدر الإشارة إلى أنه لارتكاب جريمة، لا بد من توافر هذه الأركان الثلاثة مجتمعةً. فيما يلي، سنتناول أركان جريمة التشهير والسرقة هي<sup>(٢٨)</sup>:

١. الركيزة القانونية الركن القانوني للجريمة هو أن الفعل المرتكب لا يُعدّ إجرامياً إلا إذا جُرم قانوناً. بمعنى آخر، لا تُعاقب الأفراد على ارتكاب فعل أو امتناع إلا إذا اعتبر القانون ذلك الفعل أو الامتناع إجرامياً ونص على عقوبة عليه. وفيما يتعلق بالركن المادي لجريمة القذف، فقد اعتبر المشرع القذف في المادتين ٦٩٧ و ٦٩٩ من قانون العقوبات جريمةً جنائيةً، وبذلك يكون الركن القانوني لهذه الجريمة قد توافر.

٢. عمود المواد الركن المادي لأي جريمة هو السلوك المادي أو البدني الذي يجب على الشخص القيام به لارتكاب الجريمة، وإذا لم يتم هذا الفعل، لم تُرتكب الجريمة المعنية. وفي هذا الصدد، يتمثل الركن المادي لجريمة القذف أو السرقة في نشر مقال في صحيفة أو دورية أخرى أو في تجمع، واتهام شخص آخر بالسرقة في تلك الأثناء، أو القيام بفعل يؤدي إلى ملاحقة جنائية لشخص لارتكابه السرقة. وبعبارة أخرى، لا تُعاقب جريمة القذف أو السرقة إلا إذا ارتكب وأدى الفعل اللازم لارتكابه. وبالتالي، إذا كان الشخص ينوي التشهير بشخص آخر وتشويه سمعته وسمعته، لكنه لم يرتكب أي فعل في هذا الشأن، فإنه لا يمكن معاقبة هذا الشخص حتى لو ثبتت نيته ارتكاب هذا الفعل.

٣. الركيزة الروحية كما ذكرنا سابقاً، لا بد من توافر عناصر معينة لارتكاب جريمة اتهام السرقة. ومن العناصر الأخرى التي تشكل الجريمة الركن المعنوي. ويتمثل الركن المعنوي لجريمة اتهام السرقة في أن الشخص الذي يتهم شخصاً آخر بالسرقة ويقوم بعمل ينسب جريمة السرقة إلى شخص آخر يجب أن يكون لديه نية الإضرار بذلك الشخص أو تدمير سمعته، وإلا فلن تُرتكب هذه الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، تُرتكب الجريمة المعنية إذا تسبب الفعل المادي لهذه الجريمة في مقاضاة الشخص الذي تم التشهير به جنائياً. لذلك، إذا حاول شخص ما اتهام شخص آخر، ولكن لم تتحقق النتيجة المرجوة، فلا تكون هناك جريمة قد ارتكبت. كما ذكر سابقاً، يُعاقب من يُدان بجريمة اتهام غيره بالسرقة وفقاً للقانون. وقد جرم المشرع هذا الفعل واعتبره عقاباً، لأن التشهير بالآخر يُسيء إلى سمعته ومصداقيته، ووفقاً للقانون الإيراني، يُعدّ الإضرار بسمعة الآخرين فعلاً إجرامياً، تماماً مثل الإضرار بحياة الآخرين وممتلكاتهم، ويُعاقب عليه<sup>(٢٩)</sup> وبناءً على ذلك، ووفقاً لقانون العقوبات الإسلامي، تختلف عقوبة جريمة القذف بالسرقة باختلاف كونها مجرد قذف بالسرقة أو مجرد قذف. عقوبة جريمة القذف البسيط، باستثناء الحالات التي تستوجب الحد، هي الحبس من شهر إلى سنة، والجلد حتى ٧٤ جلدة، أو إحداهما، حسب الحالة. أما جريمة القذف الفعلي، فهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو الجلد حتى ٧٤ جلدة. وفقاً للتفسيرات المقدمة، يمكن الاستنتاج أنه إذا تمت مقاضاة شخص بتهمة السرقة وثبتت براءته وينوي مقاضاة الشخص الذي قذفه، فيمكنه استخدام شهادة الشهود أو اعتراف الجاني لارتكاب جريمة قذف السرقة. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، قد تساعد معرفة القاضي أيضاً القاضي في القضية على التعامل مع شكوى قذف السرقة ومعاقبة قذف السرقة. يتم إنشاء معرفة القاضي من المستندات التي يقدمها المدعي إلى المحكمة، ونتيجة لذلك، إذا تمكن الشخص الذي تم قذفه بتهمة السرقة من تقديم أدلة في المحكمة تشير إلى وقوع هذه الجريمة، فقد ينظر القاضي في هذه الأدلة وقد يصدر حكماً بناءً عليها.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع تأثير الجنس (ذكر، أنثى) على العقوبة في القانون الإيراني المستند إلى الفقه الإسلامي الإمامي، يمكن القول إن هذا البحث قد سعى إلى تشریح إشكالية معقدة تتقاطع فيها الثوابت الشرعية مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية. وقد بين التحليل أن النظام القانوني الإيراني لا ينطلق من مبدأ واحد جامد في معالجة المساواة بين الجنسين في المجال الجنائي، بل يعتمد مقارنة مركبة تتراوح بين الأصل العام في

المساواة في الاستحقاق العقابي، وبين استثناءات تبررها اعتبارات فقهية مقاصدية واجتماعية. وتأتي هذه الخاتمة لتلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وتقديم جملة من المقترحات التي قد تساهم في تطوير الحوار حول هذا الموضوع الحيوي.

**النتائج:**

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١. ثنائية المساواة والخصوصية: أكد البحث أن الأصل في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني المستند إليه هو المساواة في أصل استحقاق العقوبة بين الذكر والأنثى في الحدود والقصاص والتعزير. إلا أن هذه المساواة لا تعني التماثل المطلق، إذ تظهر فروق في التطبيق في حالات محددة تستند إلى اعتبارات تتعلق بـ طبيعة الجريمة، ودرجة الضرر الناجم عنها، والخصائص الفطرية والاجتماعية لكل جنس.
٢. تعدد مبررات التمايز: تبين أن الاختلافات في العقوبة بين الجنسين لا تُفسر بكونها تمييزاً مجرداً ضد المرأة، بل تُبرر في الغالب بمبررات فقهية وموضوعية، منها:
  - مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة: حيث يُرى أن الضرر المعنوي والمادي الناتج عن بعض الجرائم (كالاغتصاب أو الزنا مع محارم) يكون أعظم في حق المرأة، أو أن خطورة الفعل الاجتماعي تختلف باختلاف الجاني.
  - المراعاة الفطرية والنفسية: كما في عقوبة النفي التي تُعتبر أشد على المرأة بسبب دورها الأسري وطبيعتها النفسية، أو في اختلاف عقوبة الردة بسبب الاختلاف في الاستقرار العقدي كما يرى بعض الفقهاء.
  - اعتبارات المصلحة والردع: كما في تشديد عقوبة القوادة على الرجال لتحقيق تعطيل انتقائي أشد فاعلية، أو في التخفيف عن المرأة في بعض الحالات لحماية كيان الأسرة.
٣. هيمنة المنظور الاجتماعي التقليدي: لا يمكن إنكار أن بعض التبريرات، خاصة تلك المتعلقة بالشرف والكرامة (كما في حالة زنا الرجل مع زوجة أبيه مقابل العكس)، تعكس ثقافة اجتماعية سائدة تضع العبء المعنوي والشرفي على عاتق المرأة بشكل أكبر، مما يفرض تساؤلات حول مدى توافق هذه التبريرات مع تطور الوعي المجتمعي.
٤. تعقيد قضية المساواة: بين البحث أن قضية المساواة في العقوبة ليست قضية حسابية بسيطة، بل هي قضية مركبة تتطلب الموازنة بين عدة مبادئ: العدالة (التي قد تتطلب معاملة متساوية)، والإنصاف (الذي قد يتطلب معاملة مختلفة لتحقيق نتيجة عادلة)، والمقاصد الشرعية (كحفظ النفس والعرض والنسب)، والواقع الاجتماعي. ما يبدو تمييزاً من زاوية قد يبدو إنصافاً من زاوية أخرى داخل الإطار الفقهي المقاصدي.
٥. وجود مجال للاجتهاد والتطوير: أظهرت الدراسة أن بعض الاختلافات العقابية، رغم تبريرها فقهاً، تبقى محلاً للنقاش والاجتهاد، خاصة في ظل تغير الظروف الاجتماعية وبروز مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان. صممت القانون عن بعض الحالات (كزنا المرأة مع زوج أمها) أو التباين في التفسيرات بين الفقهاء، يفتح الباب لإعادة النظر الاجتهادية.

## المقترحات:

انطلاقاً من النتائج السابقة، يقترح البحث التوصيات الآتية:

١. تفعيل الاجتهاد المقاصدي: الدعوة إلى إعادة قراءة الاختلافات العقابية بين الجنسين من خلال منهج مقاصدي يركز على تحقيق العدالة والرحمة في الواقع المعاصر، وليس فقط تطبيق النصوص بحرفيتها. يمكن أن يشمل ذلك إعادة النظر في بعض التطبيقات التي قد لا تتناسب مع المستجدات الاجتماعية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.
٢. فصل الاعتبارات الفطرية عن الاعتبارات الثقافية: من المهم العمل على تمييز التبريرات المستندة إلى فطرة وخلقة ثابتة (كالفروق البيولوجية والنفسية الثابتة نسبياً) عن تلك المستندة إلى عادات وتقاليد وثقافات متغيرة. والبناء على الأولى في تبرير الاختلافات، وإخضاع الثانية للفحص والنقد والتطوير بما يتوافق مع روح الشريعة والعدالة.
٣. تعزيز مبدأ التناسب في العقاب: التأكيد على أن يكون أي اختلاف في العقوبة بين الجنسين مبنياً على اختلاف موضوعي وقابل للإثبات في درجة الإثم أو الضرر أو الخطورة الاجتماعية للجريمة، وليس على افتراضات نمطية مجردة.
٤. إجراء دراسات ميدانية ومعاصرة: تشجيع إجراء دراسات إجرامية واجتماعية معمقة لتقييم الفعالية الحقيقية للعقوبات المختلفة لكل جنس، وقياس مدى تحقق أهداف الردع والإصلاح والعدالة فيها في السياق الإيراني المعاصر.
٥. الحوار البناء بين الفقهاء والقانونيين والناشطين الاجتماعيين: فتح قنوات حوار بين المختصين في الفقه الإسلامي، والعاملين في مجال القانون

والسياسة الجنائية، والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمرأة، من أجل التقريب بين المنظورات المختلفة والعمل على صياغة حلول تراعي جميع الأبعاد الشرعية والقانونية والاجتماعية.

٦. الاستفادة من تجارب التفسير والتطوير في العالم الإسلامي: دراسة التجارب الاجتهادية والقانونية في بلدان إسلامية أخرى تعاملت مع إشكالية المساواة والخصوصية في القانون الجنائي، والاستفادة من الأطر النظرية والحلول العملية التي قد تقدمها. ختاماً، يبقى موضوع تأثير الجنس على العقوبة تحدياً حقيقياً لأي نظام قانوني يستند إلى الدين، لأنه يمتحن قدرته على الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات الشرعي والمرونة الاجتماعية. والنجاح في هذا الجمع يتطلب شجاعة فكرية في إعادة الاجتهاد، ونزاهة في تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، وحرصاً صادقاً على تحقيق مقاصد الشريعة السامية في إقامة العدل وإشاعة الرحمة.

### **المصادر و المراجع:**

٣. رحاحمدال، منصور (٢٠٠٥)، مجموعة مقالات عن المرأة والقانون الجنائي، المجلد ١، طهران: منشورات سلسبيل ، ص ١٢
٤. أكبري، عاطفة. (٢٠١٥). التشريع المبني على الوقائع الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٢ ، ص ٧
٥. جعفري، أحمد وسراج زاده، سيد حسين. (٢٠١١). "الجريمة والعقاب: مقارنة العقوبات المقترحة لعينة من الطلاب بالقوانين الجزائية في إيران"، مجلة القضايا الاجتماعية في إيران، السنة الثانية، العددان الخامس والسادس ، ص ٧٩
٦. راحتلوي، فهيمة. (٢٠١٦). تقييم جودة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بناءً على قاعدة الجريمة الأشد في جرائم التعزيري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي، ص ٢٢٣
٧. كرزبي، حميد رضا. (٢٠١٦). "علم الإجرام النسوي (مع نظرة على السياسة الجنائية التشريعية في إيران)"، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ١ ، ص ٢٣
٨. بستان (نجفي)، حسين (٢٠٠٩)، الإسلام والاختلافات بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية، المجلد ١، قم: مؤسسة البحوث الحوزوية والجامعية ومكتب شؤون المرأة بوزارة الداخلية ، ص ٣٦
٩. نجفي أبرنبدادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، في: المرأة والقانون الجنائي (مجموعة مقالات، نتائج مجموعات العمل ووثائق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة والقانون الجنائي؛ الماضي والحاضر والمستقبل)، تحت إشراف: نسرین میهرا، الطبعة الأولى، منشورات سلسبيل ، ص ١٢-٢٧
١٠. صابوري بور، مهدي وإبراهيمي، روزين. (٢٠١٩). "تناسب عقوبة القواد: التحديات والاستراتيجيات". دراسات مقارنة في الفقه وأصول الأديان. ٢ (٢): ١٢١-١٣٦.
١١. موسى اردبيلي، عبد الكريم. (١٤٢٧). فقه الحدود و التعزيرات. قم: جامعة المفيد ، ج ٣ ، ص ١٢٦
١٢. قاسمي، قاسم. (٢٠٠٩). "العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية: دراسة تجريبية لمواقف الناس تجاه الأحكام الجنائية في إيران"، المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحوث، المجلد ١٥ ، ص ٧٩
١٣. آيت، روب وهينز، فيونا. (٢٠١١). الجريمة وعلم الإجرام (كتاب نظريات الجريمة والانحراف)، ترجمة علي سليمي، الطبعة الرابعة، منشورات قم والحوزة والجامعة ، ص ٩٨
١٤. نجفي أبرنبدادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، في: المرأة والقانون الجنائي (مجموعة مقالات، نتائج مجموعات العمل ووثائق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة والقانون الجنائي؛ الماضي والحاضر والمستقبل)، مصدر سباق ، ص ١٢٠
١٥. كرزبي، حميد رضا. (٢٠١٦). "علم الإجرام النسوي (مع نظرة على السياسة الجنائية التشريعية في إيران)"، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٢ ، ص ٣٦
١٦. راحتلوي، فهيمة. (٢٠١٦). تقييم جودة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بناءً على قاعدة الجريمة الأشد في جرائم التعزيري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي، ص ٢٣
١٧. غلامي، حسين. (٢٠١٩). "العقوبة: المعايير والمؤشرات"، في: علي حسين نجفي أبرنبدادي (تحت إشراف)، موسوعة العلوم الجنائية: الكتاب الرابع (العلوم الجنائية التجريبية)، ص ١٠٣٥.
١٨. ميرسعيدی، سيد منصور وجوادي حسين آبادي، حسين. (٢٠١٦). "التحقيق في نسبة الجريمة والعقاب (دراسة حالة: طلاب جامعة أصفهان)"،

في: علم الجريمة المقارن في ضوء التعاون الدولي، مجموعة مقالات أشادت بها الدكتورة سيلفيا تيلينباخ، حررها الدكتور حسين غلامي، الطبعة الأولى، دار ميزان للنشر، ص ١٧

١٩. نقدي، زينبات. (٢٠١٧). تحليل اجتماعي لتكليف عقوبة القتل العمد مع التطورات الاجتماعية في إيران، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة فردوسي مشهد، بإشراف الدكتور عبد الرضا جافان جعفري بوجنوردي، ص ١٠٣

٢٠. مير محمد صادقي، حسين (٢٠٠٧)، الجرائم ضد الأشخاص، المجلد ١، طهران: دار ميزان للنشر، ص ٤٥

٢١. قاسمي، قاسم. (٢٠٠٩). "العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية: دراسة تجريبية لمواقف الناس تجاه الأحكام الجنائية في إيران"، المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحوث، المجلد ١٥، ص ٧

٢٢. سراج زاده، سيد حسين. (٢٠٠٨). "المحددات الاجتماعية لخطورة الجريمة: دراسة على عينة مسلمة"، البوصلة الاجتماعية، ٥٥، العدد ٤، ص ١٤

٢٣. أكبري، عاطفة. (٢٠١٥). التشريع المبني على الوقائع الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٣، ص ٣٩

٢٤. صبري، نور محمد، جريمة السرقة في القانون الجنائي الإيراني والإسلام، طهران، قوقنوس، ١٣٧٨، المجلد ١، ص ٤٣.

### هوامش البحث

(١) - راحمدال، منصور (٢٠٠٥)، مجموعة مقالات عن المرأة والقانون الجنائي، المجلد ١، طهران: منشورات سلسبيل، ص ١٢

(٢) - أكبري، عاطفة. (٢٠١٥). التشريع المبني على الوقائع الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٢، ص ٧

(٣) - جعفري، أحمد وسراج زاده، سيد حسين. (٢٠١١). "الجريمة والعقاب: مقارنة العقوبات المقترحة لعينة من الطلاب بالقوانين الجزائية في إيران"، مجلة القضايا الاجتماعية في إيران، السنة الثانية، العددان الخامس والسادس، ص ٧٩

(٤) - راحتلوي، فهيمة. (٢٠١٦). تقييم جودة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بناءً على قاعدة الجريمة الأشد في جرائم التعزيري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي، ص ٢٢٣

(٥) - كريزي، حميد رضا. (٢٠١٦). "علم الإجرام النسوي (مع نظرة على السياسة الجنائية التشريعية في إيران)"، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ١، ص ٢٣

(٦) - المصدر نفسه، ص ٢٤

(٧) - بستان (نجفي)، حسين (٢٠٠٩)، الإسلام والاختلافات بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية، المجلد ١، قم: مؤسسة البحوث الحوزوية والجامعية ومكتب شؤون المرأة بوزارة الداخلية، ص ٣٦

(٨) - نجفي أبرندبادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، في: المرأة والقانون الجنائي (مجموعة مقالات، نتائج مجموعات العمل ووثائق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة والقانون الجنائي؛ الماضي والحاضر والمستقبل)، تحت إشراف: نسرین میهرا، الطبعة الأولى، منشورات سلسبيل، ص ١٢-٢٧

(٩) - بستان (نجفي)، الإسلام والاختلافات بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية، مصدر سابق، ص ٤٥

(١٠) - نجفي أبرندبادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، مصدر سابق ص ٥٦

(١١) - صابوري بور، مهدي وإبراهيمي، روزين. (٢٠١٩). "تناسب عقوبة القواد: التحديات والاستراتيجيات". دراسات مقارنة في الفقه وأصول الأديان. ٢ (٢): ١٢١-١٣٦.

(١٢) - موسى اردبيلي، عبد الكريم. (١٤٢٧). فقه الحدود و التعزيرات. قم: جامعة المفيد، ج ٣، ص ١٢٦

(١٣) - قاسمي، قاسم. (٢٠٠٩). "العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية: دراسة تجريبية لمواقف الناس تجاه الأحكام الجنائية في إيران"، المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحوث، المجلد ١٥، ص ٧٩

(١٤) - المصدر نفسه، ص ٨٠

(١٥) - وايت، روب وهينز، فيونا. (٢٠١١). الجريمة وعلم الإجرام (كتاب نظريات الجريمة والانحراف)، ترجمة علي سليمي، الطبعة الرابعة، منشورات قم والحوزة والجامعة، ص ٩٨

- (١٦) - نجفي أبرندبادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، في: المرأة والقانون الجنائي (مجموعة مقالات، نتائج مجموعات العمل ووثائق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة والقانون الجنائي؛ الماضي والحاضر والمستقبل)، مصدر سابق، ص ١٢٠
- (١٧) - كريزي، حميد رضا. (٢٠١٦). "علم الإجرام النسوي (مع نظرة على السياسة الجنائية التشريعية في إيران)"، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٢، ص ٣٦
- (١٨) - المصدر نفسه، ص ٣٧
- (١٩) - راحتلوي، فهيمة. (٢٠١٦). تقييم جودة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بناءً على قاعدة الجريمة الأشد في جرائم التعزيري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلامة الطباطبائي، ص ٢٣
- (٢٠) - غلامي، حسين. (٢٠١٩). "العقوبة: المعايير والمؤشرات"، في: علي حسين نجفي أبرنابادي (تحت إشراف)، موسوعة العلوم الجنائية: الكتاب الرابع (العلوم الجنائية التجريبية)، ص ١٠٣٥.
- (٢١) - ميرسعيدى، سيد منصور وجوادى حسين آبادي، حسين. (٢٠١٦). "التحقيق في نسبة الجريمة والعقاب (دراسة حالة: طلاب جامعة أصفهان)"، في: علم الجريمة المقارن في ضوء التعاون الدولي، مجموعة مقالات أشادت بها الدكتورة سيلفيا تيلينباخ، حررها الدكتور حسين غلامي، الطبعة الأولى، دار ميزان للنشر، ص ١٧
- (٢٢) - نقدي، زينات. (٢٠١٧). تحليل اجتماعي لتكييف عقوبة القتل العمد مع التطورات الاجتماعية في إيران، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة فردوسي مشهد، بإشراف الدكتور عبد الرضا جافان جعفري بوجنوردي، ص ١٠٣
- (٢٣) - مير محمد صادقي، حسين (٢٠٠٧)، الجرائم ضد الأشخاص، المجلد ١، طهران: دار ميزان للنشر، ص ٤٥
- (٢٤) - قاسمي، قاسم. (٢٠٠٩). "العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية: دراسة تجريبية لمواقف الناس تجاه الأحكام الجنائية في إيران"، المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحوث، المجلد ١٥، ص ٧
- (٢٥) - نجفي أبرندبادي، علي حسين. (٢٠٠٥). "المرأة في علم الإجرام والقانون الجنائي"، في: المرأة والقانون الجنائي (مجموعة مقالات، نتائج مجموعات العمل ووثائق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة والقانون الجنائي؛ الماضي والحاضر والمستقبل)، مصدر سابق، ص ١١٢
- (٢٦) - كريزي، حميد رضا. (٢٠١٦). "علم الإجرام النسوي (مع نظرة على السياسة الجنائية التشريعية في إيران)"، مصدر سابق، ص ٩٥
- (٢٧) - سراج زاده، سيد حسين. (٢٠٠٨). "المحددات الاجتماعية لخطورة الجريمة: دراسة على عينة مسلمة"، البوصلة الاجتماعية، ٥٥، العدد ٤، ص ١٤
- (٢٨) - أكبري، عاطفة. (٢٠١٥). التشريع المبني على الوقائع الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات مجلد ٣، ص ٣٩
- (٢٩) - صبري، نور محمد، جريمة السرقة في القانون الجنائي الإيراني والإسلام، طهران، قوقنوس، ١٣٧٨، المجلد ١، ص ٤٣.